رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

441 هل طلاق من لا يُحسِن التصرف يقع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الطلاق الذي لا يحسن التصرف لكبر يعتبر طلاقا وهذه المرأة جلست معه اكثر من ثلاثين عاما. لم ترزق منه ولد وتريد الطلاق فهل عليها اثم ام لا والله الموفق. اذا طلقها ويعلم الطلاق ما بعد ما فرط ولا زال عقله يقع الطلاق - 00:00:00

اذا طلقه عقله مع اهله. اما هي ان صبرت عليه فهو اولى صبر عليه احسن واولى. اما ان كان هناك عليها مشقة لانه عنيف عليها فيها او اسباب اخرى اوجبت ذلك فلا حرج عليها في طلب الطلاق. لان الرسول قال من غير لا بأس. اما هذي قد وجد بأسا وقد وجدها ضررا - 00:00:20

وايذاء فلا مانع من طلبها الطاعة وان صبرت عليه واحسنت فيه في كباره فلها اجر عظيم - 00:00:40